حكم الحديث المتواتر

1. أنه يفيد العلم اليقيني الذي يضطر الإنسان الى التصديق به تصديقا جازما، كمن شاهد أمرا بعينه فلا يتردد في تصديقه
2. أنه مقطوع بصحته، فلا يحتاج الى البحث عن أحوال رواته لأنهم لا يخضعون لقواعد الجرح والتعديل
3. أنه يجب الاعتقاد بصحته ووجوب العمل بمقتضاه سواء في العبادات أو المعاملات

أقسام الحديث المتواتر:

يقسم الى قسمين:

1. المتواتر اللفظي: وهو ما تواتر لفظه ومعناه، وقد مثَّل أهل العلم له بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم " مَن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها" وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة" .
2. المتواتر المعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظه، وذلك بأن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك ، فيكون الموضوع واحداً- الأمر المشترك-، ولكن الألفاظ مختلفة.

مثاله أحاديث " رفع اليدين في الدعاء " فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم نحو مائة حديث فيه ( رفع يديه في الدعاء )، لكن هذه الأحاديث في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء كان متواترا.

الكتب المؤلفة في الأحاديث المتواترة:

1. قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، للسيوطي.
2. نُظم المتناثر من الحديث المُتواتر، لجعفر الكتاني.
3. لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، للزبيدي.